إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى

والفرق بين الغناء الأناشيد والحداء

الشيخ

عبد الله[١] الغليفي

رحمه الله

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا يضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

أما بعد :

فكلما بعد بنا الزمان عن عهد النبوة ازدادت غربة الدين وازداد بُعد الناس عن الإسلام وذلك نشأ من قلة الاهتمام بتحصيل العلم وقلة من يتكلم بالحق في هذا الوقت لأسباب يعلمها الله وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما نقضت عروة تسبث الناس بالتي يليها فأولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة)) ؛ رواه الإمام أحمد بسندٍ حسن .

فمن هذه العرى نقضت في هذه الآنوة قضية "التحليل والتحريم" فمن المسلَّم به عن علماء الأمة أنها "التحليل والتحريم" من حق الله وحده فهو يحلل ويحرم ما شاء سبحانه لحكمه يعلمها ظهرت للبعض وخفيت عن الكثير فليس لأحد أن يحلل ويحرم إلا بدليل من الكتاب والسنة والبعض يقول أن تحريم الموسيقى ليس اجماعاً المشكلة ليست في موسيقى بعينها

ولكن العبرة هنا باستعمال آلات اللهو

ماحكم استعمال آلات اللهو

هل هي حلال

لم يقل احد من الصحابة والتابعين بحل ذلك

هذا اولا

ثم هل لا بد من أن نقتنع بالحرام أن يكون إجماعا

وان الحرام الذي ليس عليه إجماعا ليس حراما ؟

هذا ستجد فيه اختلافا كثيرا وكلاما كثيرا

والعصمة والنجاة في اتباع الوحيين وفهم الصحابة رضى الله عنهم

فمن حلل وحرم من تلقاء نفسه وهواه فقد تعدى على خصائص الألوهية ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وهذه كلمات مختصرة في تحريم الغناء في الإسلام ومن تأمل في الآيات القرآنية الدالة على تحريم الغناء يجد أنها مكية وتحريم الخمر كان بالمدينة أي أن الغناء حُرم قبل الخمر، والعلة في ذلك – والله أعلم – أن القلب إذا ت علَّق بالغناء صد عن سماع وحي رب الأرض والسماء فطهر الله قلوب الصحابة أولاً قبل أن يشرع لهم باقي الأحكام وقال عثمان بن عفان: ((لو طهرت قلوبنا ما شبعت من كلام ربنا))، فعلى كل من يقرأ هذه الرسالة أن ينظر إلى الأدلة بعين الإنصاف ودون

تحيز لعالم، فكل إنسان يأخذ من قوله ويرد عليه إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن فعل ذلك فسوف يصل إلى ما أجمع عليه الأئمة الأربعة في تحريم الغناء والله ولي التوفيق.

الخلاصة فى المسألة

✍إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء

- **أجمع أهل الدين والعلم بالشرع والعقلاء على حرمة الموسيقى والمعازف** بدلالة الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين
- **فالموسيقى والمعازف مجردة من غير غناء حرام قطعاً**
- **والغناء المصحوب بالموسيقى وآلات المعازف أشد حرمة ويغلظ من النساء**
- **وغناء النساء بحضرة الرجال بدون معازف حرام وبالمعازف أشد حرمة وفتنة**
- **وغناء المرأة بين النساء بعيدا عن سمع وبصر الرجال وأهل التمييز من الأطفال مباح ولو كان بالدف**
- **والغناء بكلام فاحش يثير الغرائز بدون موسيقي ومعازف حرام وبالمعازف أشد حرمة**
- والأناشيد مباحة ويكره الإكثار منها وإن كانت تصاحبها إقاعات مشابهة للمعازف مكروهة وبعض العلماء حكم بحرمتها لفتنتها ولمشابهتها بالمعازف والغناء المحرم

□ والحداء بكلام حسن يحث على الفضيلة والجهاد ومكارم الأخلاق جائز ومندوب إليه ومستحب شرعاً وحث عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأمر به وفعله الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فى سفرهم وجهادهم وأثناء عملهم .

سماع الغناء . . . بإجماع العلماء والأئمة الأربعة وسلف الأمة هذا لا يجوز

□ ولو سألت عاقلا ماالذى تحب أن يكون أنيسك وجليسك ورفيقك فى قبرك، القرآن أم الغناء ؟

لختار العقلاء القرآن الكريم كلام ربى الرحيم .

□ فمن أى الفريقين أنت ؟ ؟

(عبد الله الغليفي رحمه الله)

أولاً: تعريف الغناء: هو نوع من أنواع الشعر.

ثانيًا: تعريف الشعر: هو كلام موزون مقفى.

حكم الشعر: ورد في الشعر أحاديث تفيد وأحاديث ووقائع تدل على إباحته منها ما يدل على إباحته بشرط حسن موضوعه.

روى الطبراني في "الأوسط"، عن عبد الله بن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((العشر كالكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح))، ومنها ما يدل على ذمه بشرط قبح موضوعه.

روى الشيخان عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا وصديدًا حتى يريه خيرًا له من أن يمتلئ شعرًا))، ((يريه)) هو مرض يصيب جوف الإنسان.

وروى الإمام أحمد عن شداد بن أوس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من قرض بيتًا من الشعر بعد صلاة العشاء الآخر لم تقبل صلاة تلك الليلة)) ولكن نوفق بين الأحاديث قسَّم العلماء العشر إلى قسمين:

أ- مباح.

ب- محرم.

أولاً: المباح:

وهو ما خلا موضوعه عن فحش وبذاءة وخنا ولم يحرك الشهوات الكامنة ولم يكن من رجل في حق امرأة ولا من امرأة في حق رجل ولا من أمرد في حق الصنفين.

وهذا النوع من الشعر المباح على خمسة أنواع:

١- أشعار في وصف الكون الذي خلقه الله مثل: الأرض فيها عبرةٌ للمعتبر

تخبر عن صنع مليكٍ مقتدر

تسقى بماء واحد أشجارها

وبقعة واحدة قرارها .

والشمس والهواء ليس يختلف

وأكلها مختلف لا يأتلف

ولو أن ذا من عمل الطبائع

أو أنه صنعة غير صانع

لم يختلف وكان شيئًا واحدًا

٢، ٣- أشعار الزهد والفضائل والآداب المزهدة في الدنيا والرغبة في الآخرة،

مثل: إذا ما خلوت الدهر يومًا

لا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة

ولا أن ما تخفيه عنه يغيب

ومثل قول الشاعر: قدم لنفسك خيرًا وأنت مالِكَ مالَكَ

من قبل أن تصبح فردًا ولو كان حالُك حالِك

ولست تدري أي المسالِك سالك

إما لجنة عدنٍ أو في المهالِك هنالك

٤- أشعار العرس- مثل قول النبي- صلى الله عليه وسلم -:

أتيناكم أتيناكم

فحيونا نحييكم

ولولا الحنطةُ السمرا

ما سمنت عذاريكم

ولولا الذهبُ الأحمر

ما حلت بواديكم

٥- أشعار الجهاد، مثل ما رواه الترمذي عن أنس، لما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء سنة ٧هـ، قال ابن رواحة:

خلو بني الكفار عن سبيله

وإلا نقاتلكم على تنزيله

ضربًا يزيل الهام عن مقيله

ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر: يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقول الشعر؟

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((دعه يا ابن الخطاب والله إن هذا أسرع فيهم من نضح النبل)) .

ثانيًا: الشعر المحرم:

وهو ما كان في موضوعه بذاءة وفحش وقبح وخنا ودعوة إلى الفجور والأمور المرذولة وله خمسة أنواع:

١- أشعار النياحة على الأموات: وهي التي تقال عند موت الإنسان لإثارة الأحزان وجلب البكاء.

٢- أشعار الهجاء ما لم تكن لحق أو لمصلحة: فإن كانت لحق أو لمصلحة فهي جائزة مثل ما روى الشيخان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لحسان يوم قريظة أهجهم وجبريل معك.

٣- أشعار المدح والفخر ما لم تكن بحق أو لمصلحة شرعية مثل مدح الإسلام وأهله فهي جائزة.

٤- الأشعار الشركية وهي التي يشبه فيها المخلوق بالخالق، مثل ما قاله بعض ملعوني الصوفية:

ما الكلب والخنزير إلا إلهنا

وما الله إلا راهب في كنيسة

وقول معلون آخر يمدح المعز لدين الله وهو باطني ملعون "أي المعز":

ما شئت لا ما شاءت الأقدار

فاحكم أنت الواحد القهار .

٥- أشعار الغناء: وهي الخاصة بموضوع البحث وكل ما ورد من نهي أو ذم فهو من هذا النوع من الشعر.

ثانيًا: الأدلة على التحريم إجمالاً

أولاً: من القرآن الكريم: قال تعالى مخاطبًا إبليس:

أ- ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٤].

بصوت. . . قال مجاهد والضحاك هو الغناء والمزامير واللهو.

فتبين من الآية أن من وسائل الشيطان لإضلال آدم هو الغناء والمزامير وهذا دليل على تحريمه.

ب- وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

روى الترمذي بسند فيه ضعف عن أبي أمامة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية. ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) [لقمان: ٦] .

لهو الحديث: قال ابن عباس و ابن مسعود وجابر بن عبدالله مجاهد هو الغناء .

وروى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء الكبري قال سئل ابن مسعود وعن قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ . . .) الآية فقال الغناء والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء وروى ذلك عن ابن عمر و عكرمة .

جـ- قال تعالى: (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ)[النَّجم: ٥٩- ٦١] .

قال ابن عباس سامدون أي مغنون .

ويقال في اللغة اسمد لنا أي غنى لنا ويقال للقينة "المغنية" أسمدينا أي ألهينا بالغناء .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى عاب على الكفار الغناء عند سماعهم للقرآن .

الأدلة التي جاء فيها بيان تُحريم آلات العزف التي تدخل فيها الموسيقا كثيرة جداً، من القرآن الكريم والسنة النبوية، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - وقد ألَّف العلماء فيها كتبًا خاصّة، ومن هذه الأدلة ما يلي :

• قوله - تعالى -: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦] .

قال حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما -: هو الغناء، وقال مجاهد - رحمه الله - : اللهو: الطبل؛ (تفسير الطبري)، وقال الحسن البصري - رحمه الله -: "نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير"؛ (تفسير ابن كثير) .

قال ابن القيم - رحمه الله -: "ويكفي تفسير الصَّحابة والتابعين للهو الحديث بأنَّه الغناء، فقد صحَّ ذلك عن ابن عباس وابن مسعود؛ قال أبو الصهباء: سألتُ ابن مسعود عن قوله - تعالى -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، فقال: والله الذي لا إله غيره، هو الغناء - يردِّدها ثلاث مرات - وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضًا أنه الغناء"؛ (إغاثة اللهفان، لابن القيم) .

وكذلك قال جابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومكحول، وميمون بن مهران، وعمرو بن شعيب، وعلي بن بديمة، وغيرهم في تفسير هذه الآية الكريمة؛ قال الواحدي - رحمه الله -: "وهذه الآية على هذا التفسير تدُلُّ على تحريم الغناء"؛ (إغاثة اللهفان) .

ولقد قال الحاكم في مستدركه عن تفسير الصحابي: "ليعلم طالب هذا العلم أنَّ تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند"، وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه "إغاثة اللهفان" معلقًا على كلام

الحاكم: "وهذا وإن كان فيه نظر، فلا ريب أنه أَوْلَى بالقبول من تفسير مَن بعدهم، فهم أعلم الأُمّة بمراد الله من كتابه؛ فعليهم نزل، وهم أوّل من خُوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرّسول علمًا وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل".

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية: "فدخل في هذا – يعني: في لهو الحديث – كلُّ كلام محرم، وكل لغو وباطل، وهذيان من الأقوال المرغِّبة في الكفر والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق المجادلين بالباطل؛ ليُدحضوا به الحق، ومن غيبة ونميمة وكذب وشتم وسب، ومن غناء ومزامير شيطان . . .".

• وقال تعالى: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٤].

جاء في تفسير الجلالين: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ ﴾: استخف، (صوتك): بدُعائك بالغناء والمزامير وكل داع إلى المعصية، وهذا أيضًا ما ذكره ابن كثير والطبري عن

مجاهد، وقال القرطبي في تفسيره: "في الآية ما يدلُّ على تحريم المزامير والغناء واللهو، وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه، فواجب التنزه عنه" .

قال ابن القيم - رحمه الله -: "فكل متكلم في غير طاعة الله، أو مصوت يراع أو مزمار أو دف حرام أو طبل، فذلك صوت الشيطان، وكلُّ ساع إلى معصية الله على قدميه فهو من رَجِله، وكل راكب في معصيته فهو من خيالته، كذلك قال السلف" .

• وقال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢]، ذكر ابن كثير في تفسيره ما جاء عن محمد بن الحنفية أنَّه قال: الزور هنا الغناء .

وجاء عند القرطبي والطبري عن مُجاهد في قوله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾، قال: لا يسمعون الغناء .

وجاء عن الطبري في تفسيره: "قال أبو جعفر: وأصل الزُّور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يُخيل إلى مَن يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنَّه محسن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق وهو باطل، ويدخل فيه الغناء؛ لأنَّه أيضاً مما يحسنه ترجيع الصوت حتى يستحلي سامعه سماعه"؛ (تفسير الطبري) .

• وفي قوله – عزَّ وجلَّ –: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾، قال الإمام الطبري في تفسيره: "وإذا مروا بالباطل فسمعوه أو رأوه، مرُّوا كرامًا، مرورهم كرامًا في بعض ذلك بألا يسمعوه، وذلك كالغناء".

أدلة التحريم من السنة النبوية الشريفة:

قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((ليكونن من أمَّتي أقوام يستحلون الْحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوامٌ إلى جنب عَلَمٍ، يَروحُ عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولون: ارجعْ إلينا غدًا، فيبيتهم الله، ويَضعُ العلم، ويَمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة))؛ (رواه البخاري تعليقًا، برقم: ٥٥٩٠، ووصله الطبراني والبيهقي، وراجع السلسلة الصحيحة للألباني، ٩١).

وقد أقرَّ بصحة هذا الحديث أكابرُ أهل العلم، منهم الإمام ابن حبان، والإسماعيلي، وابن الصلاح، وابن حجر العسقلاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والطحاوي، وابن القيم، والصنعاني، وغيرهم كثير.

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: "ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئًا، كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنَّه منقطع؛ لأن

البخاري لم يصلْ سنده به"، وقال العلامة ابن الصلاح - رحمه الله -: "ولا التفاتَ إليه؛ (أي: ابن حزم) في رده ذلك، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتِّصال بشرط الصحيح"؛ (غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لإمام السفاريني).

وفي الحديث دليلٌ على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين: أولهما: قوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "يستحلون"، فإنَّه صريح بأن المذكورات - ومنها المعازف - هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ثانيًا: قرن المعازف مع ما تم حرمته، وهو الزنا والخمر والحرير، ولو لم تكن محرمة -أي: المعازف - لما قرنها معها"؛ (السلسلة الصحيحة، للألباني، ١/١٤٠ - ١٤١ بتصرف)؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "فدل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها"؛ (المجموع).

وروى الترمذي في سننه عن جابر - رضي الله عنه - قال: "خرج رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - مع عبدالرحمن بن عوف إلى النَّخيل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره، ففاضت عيناه، فقال عبدالرحمن: أتبكي وأنت تنهى

عن البكاء؟ قال: ((إنّي لم أنهَ عن البكاء، وإنّما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نَغمةِ لَهْوٍ ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه وشق جيوب ورنة))"؛ (قال الترمذي: هذا الحديث حسن، وحسنه الألباني، صحيح الجامع: ٥١٩٤)

• وقال – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((صوتان ملعونان: صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة))؛ (إسناده حسن، السلسلة الصحيحة: ٤٢٧) .

• وعن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنه قال: ((ليكونن في هذه الأمة خسف، وقذف، ومسخ، وذلك إذا شربوا الخمور، واتّخذوا القينات، وضربوا بالمعازف))؛ (صحيح بمجموع طرقه، السلسلة الصحيحة: ٢٢٠٣) .

• قال – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((إنَّ الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والْمِزْرَ، والكُوبَة، والقِنّين، وزادني صلاة الوتر))؛ (صحيح، صحيح الجامع: ١٧٠٨).

الكوبة هي الطبل، أمّا القنين هو الطنبور بالحبشية؛ (غذاء الألباب) .

وروى أبو داود في سننه عن نافع أنه قال: "سمع ابن عمر مزمارًا، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال:

فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا"؛ (حديث صحيح، صحيح أبي داود: ٤١١٦) .

وعلق على هذا الحديث الإمام القرطبي قائلاً: "قال علماؤنا: إذا كان هذا فعلهم في حقِ صوت لا يَخرج عن الاعتدال، فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم ؟ !"؛ (الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي) .

أقوال أئمة أهل العلم:

قال الإمام عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -: "الغناء مبدؤه من الشيطان، وعاقبته سخط الرحمن"؛ (غذاء الألباب) .

ولقد نقل الإجماع على حرمة الاستماع إلى الموسيقا والمعازف جمعٌ من العلماء، منهم: الإمام القرطبي، وابن الصلاح، وابن رجب الحنبلي .

فقال الإمام أبو العباس القرطبي: الغناء ممنوع بالكتاب والسنة، وقال أيضاً: "أمَّا المزامير والأوتار والكوبة (الطبل)، فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعدُّ قوله من السَّلف وأئمة الخلف من يُبيح ذلك، وكيف لا يُحرَّم وهو شعار أهل الخمور والفسوق، ومهيج الشهوات والفساد والمجون ؟ ! وما كان كذلك لم

يشك في تحريمه، ولا تفسيق فاعله وتأثيمه"؛ (الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي).

وقال ابن الصلاح: الإجماع على تحريمه، ولم يثبت عن أحد ممن يعتدُّ بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح الغناء؛ قال القاسم بن محمد - رحمه الله -: الغناء باطل، والباطل في النار.

وقال الحسن البصري - رحمه الله -: إنْ كان في الوليمة لهو - أي: غناء ولعب - فلا دعوة لهم؛ (الجامع للقيرواني).

قال النحاس - رحمه الله -: هو ممنوع بالكتاب والسنة، وقال الطبري: وقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء، والمنع منه.

ويقول الإمام الأوزاعي - رحمه الله -: لا تدخل وليمة فيها طبل ومعازف؛ قال ابن القيم - رحمه الله - في بيان مذهب الإمام أبي حنيفة: "وقد صرَّح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدُّف، حتى الضرب بالقضيب، وصرَّحوا بأنه معصية توجب الفسق وتُرَدُّ بها الشهادة، وأبلغ من ذلك قالوا: إن السماع فسق، والتلذذ به كفر، وورد في ذلك حديثٌ لا يصح رفعه، قالوا: ويجب عليه أنْ يجتهد في ألا يسمعه إذا مرَّ به أو كان في جواره"؛ (إغاثة اللهفان).

ورُوي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: الغناء من أكبر الذُّنوب التي يجب تركها فورًا، وقد قال الإمام السفاريني في كتابه غذاء الألباب معلقًا على مذهب الإمام أبي حنيفة: "وأمَّا أبو حنيفة، فإنه يكره الغناء، ويَجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافًا بين أهل البصرة في المنع منه".

وقد قال القاضي أبو يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة حينما سُئِلَ عن رجل سمع صوتَ المزامير من داخل أحد البيوت، فقال: "ادخل عليهم بغير إذنهم؛ لأنَّ النَّهي عن المنكر فرض".

أمَّا الإمام مالك، فإنَّه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال – رحمه الله – عندما سئل عن الغناء والضرب على المعازف: "هل من عاقل يقول بأنَّ الغناء حق؟ إنَّما يفعله عندنا الفُسَّاق"؛ (تفسير القرطبي).

والفاسق في حكم الإسلام لا تقبل له شهادة ولا يصلي عليه الأخيار إن مات؛ بل يصلي عليه غوغاء الناس وعامتهم. ٦قال ابن القيم – رحمه الله – في بيان مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله –: "وصرح أصحابه – أي: أصحاب الإمام

الشافعي - العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حلَّه، كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ"؛ (إغاثة اللهفان) .

وسئل الشافعي - رضي الله عنه - عن هذا، فقال: "أول من أحدثه الزنادقة في العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذِّكر"؛ (الزواجر عن اقتراف الكبائر) .

قال ابن القيم - رحمه الله -: "وأمّا مذهب الإمام أحمد، فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق بالقلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق"؛ (إغاثة اللهفان) .

وسئل - رضي الله عنه - عن رجل مات وخلَّف ولدًا وجارية مُغنية، فاحتاج الصبي إلى بيعها، فقال: تباع على أنَّها ساذجة، لا على أنَّها مغنية، فقيل له: إنَّها تساوي ثلاثين ألفًا، ولعلها إن بيعت ساذجة تساوي عشرين ألفًا، فقال: لا تباع إلا أنَّها ساذجة، قال ابن الجوزي: "وهذا دليل على أن الغناء محظور؛ إذ لو لم يكن محظورًا ما جاز تفويت المال على اليتيم"؛ (الجامع لأحكام القرآن) .

ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها؛ (إغاثة اللهفان) .

يقول شيخ الإسلام: "مذهب الأئمة الأربعة: أنَّ آلات اللهو كلها حرام، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره: أنَّ النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، وذكر أنَّهم يمسخون قردة وخنازير، و"المعازف" هي الملاهي -كما ذكر ذلك أهل اللغة- جمع معزفة، وهي الآلة التي يعزف بها؛ أي: يصوت بها، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعًا.

إلاَّ أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليراع وجهين، بخلاف الأوتار ونحوها؛ فإنَّهم لم يذكروا فيها نزاعًا.

وأمَّا العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه وأتبع له، فلم يذكروا نزاعًا، لا في هذا ولا في هذا، بل صنف أفضلهم في وقته، أبو الطيب الطبري شيخ أبي إسحاق الشيرازي في ذلك مصنفًا معروفًا، ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو: هل هو حرام، أو مكروه، أو مباح؟ وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال، وذكروا عن الشافعي قولين، ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعًا.

وذكر زكريا بن يحيى الساجي – وهو أحد الأئمة المتقدّمين المائلين إلى مذهب الشافعي –: أنَّه لم يخالف في ذلك من الفقهاء المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل البصرة، وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيري وغيرهما: عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط.

وإنَّما وقعت الشبهة فيه؛ لأنَّ بعضَ أهل المدينة كان يحضر السماع إلاَّ أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم؛ بل قال إسحاق بن عيسى الطباع: سألت مالكاً عمَّا يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنَّما يفعله عندنا الفُسَّاق، وهذا معروف في كتاب أصحاب مالك، وهم أعلم بمذهبه ومذهب أهل المدينة من طائفة في المشرق، لا علم لها بمذهب الفقهاء؛ (مجموع الفتاوى، ٣/٤٤).

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: "إنَّك لا تَجد أحداً عُنِيَ بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علمًا وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء"، وقال عن الغناء: "فإنه رُقية الزنا، وشركُ الشيطان، وخَمْرة العقول، ويَصُدُّ عن القرآن أكثر من غيره من الكلام الباطل؛ لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه".

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –: "إنَّ تزويد الإذاعة بالأغاني والطرب وآلات الملاهي فساد وحرام بإجماع مَن يعتد به من أهل العلم، وإن لم يصحب الغناء آلة اللهو، فهو حرام عند أكثر العلماء.

وقد علم بالأدلة المتكاثرة أنَّ سماع الأغاني والعكوف عليها، ولا سيما بآلات اللهو، كالعود والموسيقا ونحوهما – من أعظم مكايد الشيطان ومصايده التي صاد بها قلوب الجاهلين، وصدَّهم بها عن سماع القرآن الكريم، وحبب إليهم العكوف على الفسوق والعصيان، والغناء هو قرآن الشيطان ومزماره ورقية الزنا واللواط، والجالب لأنواع الشر والفساد".

وبذلك يتبين لنا أقوال أئمة العلماء وإقرارهم على حُرمة الغناء والموسيقا والمنع منهما.

• وبعد ذكر هذه النُّقول من كلام أهل العلم يتبيَّن لنا لماذا قلنا: إنَّ الخلاف فيها – أي المعازف – واهٍ لا يحتاج لطول نقاش ورد على المخالف، فالحق أبلج والباطل لجلج.

شرح ماورد في السنة وما فيها من أدلة على تحريم الغناء:

قال ابن القيم الأحاديث الواردة في ذم الغناء وتحريمه متواترة وعدد رواتها ثلاثة عشر صحابيًا وهم: أبو مالك الأشعري – سهل بن سعد – عمران بن حصين – عبدالله بن عمرو – عبد الله بن عباس – أبو هريرة – أبو أمامة الباهلي – عائشة – علي بن أبي طالب – أنس بن مالك – عبدا لرحمن بن بساط – الغازي بن ربيعة – عبدالله بن عمر – وإليك بعض الأحاديث.

روى البخاري فقال – أي البخاري – وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني. أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم – يعني الفقير – لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)).

مفردات الحديث:

يستحلون: قال ابن العربي يحتمل أن يكون المعنى أنهم يعتقدون أنها أي هذه الأصناف الأربعة حلالاً ويحتمل أن يكون مجازاً على الاسترسال أي: يسترسلون في فعلها كالاسترسال في الحلال.

الحِرَ: هي الفروج والمعنى أنهم يزنون.

المعازف: قال ابن حجر هي آلات الملاهي.

- قال الذهبي هي اسم لكل ما يعزف به.

- قال ابن القيم هي آلات اللهو كلها بلا خلاف.

- قال القرطبي نقلاً عن الجوهري إنها الغناء.

وجه الدلالة على التحريم:

لو كانت آلات الملاهي والغناء حلالاً لما ذم النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعلها وما قرن استحلالها باستحلال الخمر والزنا.

وروى حديث أبي مالك الأشعري الإمام ابن ماجه في "سننه" فقال وساق السند إلى أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ليشربن قوم – ناس – من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يُعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير)).

وهذا إسناد صحيح وقد توعد النبي – صلى الله عليه وسلم – يعزف بالمعزف بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير.

حديث ثانٍ: روى الترمذي بسنده عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((يكون في أمتي قذف وخسف ومسخ))، فقال رجل من المسلمين: متى ذاك يا رسول الله؟ قال: ((إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور)).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علّق عقوبة الله تعالى – عز وجل – على ظهور القيان والمعازف وشرب الخمور ومعلوم أن العقوبة لا تعلق إلا بظهور المعاصي والمنكرات والحرام.

حديث ثالث: روى الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن نافع مولى ابن عمر قال: كنت أسير مع ابن عمر فسمع صوت راع يزمر بزماره وكنت صغيرًا، فوضع ابن عمر أصبعيه في أذنيه وقال: يا نافع أتسمع؟ فقلت: لا فأخرج أصبعيه من أذنيه، وقال كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فسمع صوت يراع "مزمار الراعي" ففعل مثل ما فعلت.

وجه الدلالة: لو لم يكن هذا صوت يحرم سماعه ما وضع النبي – صلى الله عليه وسلم – أصبعيه في أذنيه.

حديث رابع: روى ابن أبي الدنيا عن أبي أمامة الباهلي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال يا رب أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيمًا فاجعل لي بيتًا قال: الحمام . قال فاجعل لي مجلسًا: قال: الأسواق ومجامع الطرقات . قال فاجعل لي طعامًا، قال: كل ما لم يذكر اسم الله عليه . قال فاجعل لي شرابًا، قال: الشعر، قال فاجعل لي كتابًا، قال: الوشم، قال فاجعل لي حديثًا، قال: الكذب، قال فاجعل لي رسلاً، قال: الكهنة، قال فاجعل لي مصايد، قال: النساء .

قال ابن القيم: كل جملة من هذا الأثر لها شواهد من القرآن والسنة .

وجه الدلالة: أن المزمار والشعر من أساليب الشيطان لدعوة بني آدم إلى المعصية فعلم أنه محرم .

أقوال الأئمة في تحريم الغناء:

اتفق الأئمة الأربعة وسلف الأمة على تحريم الغناء وأنه لا يتعاطاه إلا فاسق من السفهاء .

أولاً: الإمام أبو حنيفة: ٨٠ – ١٥٠هـ:

قرر الأحناف في كتبهم أن سماع الغناء فسق والتلذذ به كفر وقال الإمام أبو يوسف وهو أكبر تلاميذ أبي حنيفة وكان قاضي القضاة في زمن هارون الرشيد قال: إذا سمعت الغناء من بيت فإني أدخل عليهم بغير استئذان لأن تغير المنكر واجب وهذا منكر.

وورد في كتاب التترخانية وهو من كتب الأحناف أن الغناء محرم في جميع الأوطن.

ثانيًا: الإمام مالك ٩٣– ١٧٩هـ:

سئل الإمام مالك عن الغناء وما ترخص فيه من أهل المدينة فقال: إنما يفعله الفساق عندنا .

وسأله رجل مرة عن الغناء فقال للسائل: أرأيت إذا كان يوم القيامة أيكون مع الباطل أو مع الحق؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل. فقال الإمام مالك: والباطل أين؟ أفي الجنة أم في النار؟ قال الرجل: في النار. فقال الإمام: اذهب فقد أفتيت نفسك.

وقال الإمام مالك: إذا وقفت على بيت غريم لك - مدين لك - تنظره لتأخذ منه دينك وسمعت غناء فلا يحل لك أن تقف لأن هذا منكر لا يجوز لك أن تسمعه.

ثالثًا: الإمام الشافعي: ١٥٠-٢٠٤هـ:

لما خرج الشافعي من بغداد إلى مصر قال: خرجت من بغداد وخلفت شيئًا ورائي أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير ليصدون الناس به عن القرآن.

التغبير: آلة يعزف بها تشبه العود.

وقال: إذا جمع الرجل الناس لسماع جاريته فهو سفيه مردود الشهادة وهو بذلك ديوث.

رابعًا: الإمام أحمد ١٦٤- ٢٤١هـ:

قال الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال عبد الله بن الإمام أحمد سألت أبي عن الغناء فقال: لا يعجبني إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء

البقل.

ملحوظة: قول الإمام أحمد لا يعجبني تدل على أنه يحرم الغناء لأن هذا اللفظ وأيضًا أكره إذا أطلقها أحد من الأئمة تدل على التحريم وليست على الكراهة ولكنهم قالوها من باب الورع مخافة أن يكونوا ممن قال فيهم ربنا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

ويدل على ذلك ما يأتي:

مر على الإمام أحمد رجل ومع الرجل عوند فقال الإمام أحمد وكسره فلو لم يكن الغناء محرمًا ما كسر العود.

وسئل الإمام أحمد عن رجل مات وترك ولدًا وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها قال الإمام: تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية فقيل له أنها تساوي ثلاثين ألفًا ولعلها إن بيعت ساذجة تساوى عشرين ألفًا فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة.

هذا دليل على أن الغناء محظور، ومحرم وإن لم يكن الغناء حرام ما جازت تفويت المال على اليتيم.

قال القرطبي: الغناء محرم والاشتغال به على الدوام سفه ترد به الشهادة.

قال ابن تيمية: معلقاً على حديث البخاري المتقدم ولو استحلوا هذه المحارم "الحِرَ - الحرير - الخمر - المعازف مع جزمهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرمها كانوا كفاراً بهذا الاستحلال ولو فعلوا ذلك دون استحلال لأوشك أن يُعذبوا بهذه العقوبة وهي المسخ والقذف.

قال ابن القيم: ينبغي لمن شم رائحة العلم أن لا يتوقف في تحريم الغناء فأقل ما فيه أنه شعار وشاربي الخمور.

فهذه بعض الأدلة الثابتة في تحريم الغناء وهي غيض من فيض وقطرة من بحر والمؤمن يكفيه دليل واحد وبرغم وضوح الأدلة وقطعية دلالتها وجد كما هو الحال علماء أفتوا بعكس هذا الكلام وقالوا بإباحة الغناء فيهم من اجتهد فأخطأ فله أجر ومنهم من طمس الله على قلبه وبصيرته فلم يستطع أن يميز بين المعروف والمنكر إلا ما أشرب من هواه.

وأسوق إليك أخي المسلم ما تعلق به هؤلاء الصنف من الناس من شبهات والرد عليها تفنيد مزاعمهم ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:

الشبهة الأولى: وهي إباحة ابن حزم للغناء:

ونذكر أولاً كلام ابن حزم في هذه المسألة، فقد قال: ((أن الغناء مباح))، ولكنه بنى كلامه على تضعيف حديث أبي مالك الأشعري وقد اجتهد فأخطأ وإليك ما قاله في حديث البخاري والرد عليه.

قال ابن حزم أن الحديث منقطع السند فيما بين البخاري وهشام بن عمار والذي جعل ابن حزم يقول هذا الكلام هو أن البخاري أورد الحديث بقوله: ((وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد))، ولم يقل هشام أو عن هشام والرد على ذلك من عدة وجوه كما قال أهل العلم:

١- أن البخاري قد لقى هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال: "وقال هشام" فهو بمثابة قوله عن هشام.

٢- أن كلام ابن حزم يقبل إذا كان البخاري مدلسًا ولم يصف أحد من خلق الله البخاري بالتدليس فبطل بذلك كلام ابن حزم.

٣- أن البخاري أدخل الحديث في كتابه المسمى بالصحيح فلولا صحته ما فعل ذلك.

٤- لو سلمنا بصحة كلامة ابن حزم فقد روى الحديث نفسه أبو داود متصل الإسناد ففي كلا الحالات الحديث ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

فهذه باختصار جملة ما قاله ابن حزم - رحمه الله - في الحديث وبناء على ذلك أفتى بحل الغناء، ولعدم ثبوت الحديث عنده وبعد أن تبين ما وقع فيه ابن حزم من وهم وما رد به عليه أهل العلم منهم . الحافظ ابن حجر. وابن الصلاح وابن القيم لا يحل لأحد أن يتابع ابن حزم وقد قال أحدهم: والحزم ألا تأخذ برأي ابن حزم - أي في تحليله للغناء - .

الشبهة الثانية:

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن امنا عائشة رضى الله عنها وعن ابيها قالت: ((دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، قالت وليست بمغنيتين فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك في يوم عيد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)) .

تعلق بهذا الحديث بعض من سلبهم الله الفهم الصحيح لنصوص الشرع المطهر واستدلوا به على إباحة الغناء تعلقاً ببعض الألفاظ الواردة فيه وليست الأمر كما زعموا ولكن كما قال أهل العلم ليس في الحديث أي دلالة على إباحة الغناء من وجوه.

الأول: فقول امنا عائشة رضى الله عنها وعند جاريتان تغنيان بغناء بُعاث فكلمة الغناء كما سبق في تعريفه تطلق على الشعر وعلى غيره وهي هنا تعني بها عائشة الشعر فقط لقرينه وهي بغناء يوم بعاث .

قال القاضي عياض كان الغناء بما هو أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا الإنشاء برفع الصوت يطلق عليه الغناء . وبُعاث يوم مشهور من أيام العرب كان فيه مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج والتي تروي لنا الحديث السابق هي أم المؤمنين عائشة ويروي لنا من تعلم منها وهو ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: "أن الغناء باطل والباطل في النار" .

لذلك لما ذهب أبو حامد الخلفاني للإمام أحمد وقال: ما تقول في الغناء فقال الإمام للرجل مثل ماذا ؟

فقال الرجل:

إذا ما قال لي رب

أما استحييت تعصيني

وتخفي الذنب عن خلقي

وبالعصيان تأتيني

فقال الإمام أحمد ليس بحرام ومع ذلك سماه الرجل غناءً .

فعلم من ذلك أن الغناء يطلق على الشعر وغيره .

الثاني: سماها أبو بكر مزمارة الشيطان ولم ينكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأبي موسى الأشعري لقد أوتين مزمارًا من مزامير آل داود . متفق عليه .

أي: صوتًا حسنًا صوت داود عليه السلام .

الثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليهم – أي على عائشة والجاريتين لأسباب منها :

١- أنهما جاريتان غير مكلفتين .

٢- أنهما بنص كلام عائشة ليستا بمغنيتين أي لا يعرفان الغناء كما يعرفه القينات وقول عائشة هذا ليستا بمغنيتين يدل على التحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين .

٣- كلام الجاريتان أي غنائهما هو ما قيل منهما من شعر يوم بعاث .

فائدة:

إن قيل كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره – صلى الله عليه وسلم – ؟

الجواب:

أنه ورد في بعض روايات الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مغطى بثوب فظن أبو بكر أنه كان نائمًا فبادر بالإنكار.

وأيضًا: أبو بكر أنكر عليهم لما يعلمه من الشرع وتقرر عنده منع الغناء والله وإلا فما كان أبو بكر ليُنكر أو يمنع من شيء إلا وهو يعلم أنه حرام فبين له النبي – صلى الله عليه وسلم – الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه كما لا ينكر في الأعراس.

ما يباح من الغناء:

من سماحة الإسلام وسهولته ولأنه من لدن حكيم خبير ولأنه منزل من الخالق فهو أعلم بأسرار خلقه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] فمع تحريم الشرع للغناء تحريمًا جذريًا لا يخفى على من له عقل فقد رخصت الشريعة

فيه بعض الحالات بشروط معينة وتحت قيود ثقيلة فمنها .

أولاً: أيام العيدين:

بدليل حديث عائشة المتقدم في الصحيحين فقد سبق الكلام عنه وبينا ما فيه من فقه فليس لأحد أن يتوسع أكثر مما ورد وإلا وقع في الحرام فيكون الكلام من جاريتين صغيرتين وليستا بمغنيتين وأن يكون الكلام خاليًا من كل شائبة .

ثانيًا: في العرس "الأفراح":

الدليل: روى البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة أنها زفت امرأة من الأنصار فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)) .

روى الترمذي وابن ماجه والنسائي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)) .

فمن هذين النصين وغيرهما من النصوص يرخص بالغناء واللهو في النكاح بشروط:

١– أن يكون في عرس نكاح شرعي .

٢– أن يكون الدف عبارة عن إطار "غربال" قد جعل عليه جلد فقط، ولا بد أن يكون خاليًا من الجلاجل .

٣- أن يكون الغناء خالية ألفاظه من الفحش والبذاءة والزور وكل باطل محرم .

٤- أن يكون المغني نساءً لا رجالاً لأن الرجل إذ تغنى فهو ملعون لأنه تشبه بالنساء .

٥- أن لا يكون مع النساء في العرس رجال أجانب لأن اختلاط الأجنبي بالنساء حرام .

لما حرم الله علينا الغناء:

للغناء مفاسد كثيرة فهو منبت الشر وينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ومع كثرتها يمكن جمعها في أمرين اثنين:

١- الغناء يصد عن ذكر الله . قال عثمان لو طهرت قلوبنا ما شبعت من كلام ربنا ، قال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب . فالغناء ويهيج القبائح كسائر المهيجات ويهيج على طاعة الشيطان وإذا ابتعد الإنسان عن ذكر الله وعشعش الشيطان في قلبه فهو فيمن قال فيهم ربنا: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩] .

٢- الغناء يثير الشهوات ويؤدي إلى الزنا . قال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا . قال يزيد بن الوليد يا بني أمية إياكم والغناء ، فإنه ينقص الحياء ويهدم المروءة ويزيد

الشهوة وينوب عن الخمر ويفعل ما لا يفعله السكر.

لذلك لما نزل الحطيئة الشاعر على رجل ومعه ابنته فلما نزل الحطيئة بدأ الرجل يغني فقام الحطيئة هو وابنته وانصرف فغضب صاحب البيت وقال: من اعتدى عليك وماذا رأيت مني حتى خرجت من ضيافتي؟ قال الغناء الذي سمعته سيفسد ابنتي عليّ إما أن تسكت وإما أن أخرج...

قال ابن القيم: من المعلوم عند العامة والخاصة أن فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنية النوح بكثير والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها إلا سلط الله عليهم العدو وبلوا بالحرب والقحط وولاة السوء والواقع خير دليل على كلام ابن القيم.

الواجب على المسلم تجاه هذه المعصية:

هذه المعصية ذات شقين:

الأول: المغني

((المرء الذي يغني أو المرأة التي تغني)).

الثاني: نفس الغناء ((أي سماع الغناء)).

الأول: المغني... من اشتغل بهذا الأمر ورزق منه وكان هذا عمله فإن رزقه حرام وهو فاسق مردود الشهادة فلابد للمسلم أن يعامله على هذا الأساس فلا

يكرم بأي نوع من أنواع الكرامة ولا يستشهد به في أي موضوع ولا يجالس عند معصيته.

قال مكحول الدمشقي: من مات وعنده آلة غناء أو قينة أو يغني لا يصلي عليه لأنه يمسخ في قبره ((كلام مكحول من باب التعزير ومن باب التخويف لغيره)).

ثانيًا: سماع الغناء . . . بإجماع العلماء والأئمة الأربعة وسلف الأمة هذا لا يجوز مطلقًا ومن اعتاد السماع وكان ديدنه فهو فاسق مردود الشهادة.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان)).

لذلك يجب على المسلم أن يزيل هذا المنكر بيده بشرط أن لا يترتب على ذلك أي ضرر له وقد سبق في البحث أن الإمام أحمد شاهد رجل ومعه عود فقام وكسر العود فإن لم يستطع التغيير باليد فعليه باللسان وذلك عن طريق الوعظ باللين والحكمة والموعظة الحسنة فإن استجاب فالحمد لله، وإن لم يستجب فإلى المرتبة الثالثة من مراتب تغيير المنكر وهي لا ينفك عنها مسلم وهي التغيير بالقلب وذلك يستلزم مغادرة المكان – ارجع إلى فتوى الإمام مالك في هذا البحث.

وإليك وقائع لسلفنا حتى تكون على بينة من الأمر – ارجع إلى واقعة ابن عمر مع

نافع .

مر محمد بن مصعب توفي سنة ٢٢٨ ببيت فسمع غناء فدق الباب فخرجت جارية فقال لها: من أنت ؟ قالت: جارية وعندي مولاتي أغنى لها وأدق لها على العود فقال: أنزلي العود حتى أكسره . قالت: انتظر حتى أخبر مولاتي فلما أخبرتها . قالت: هذا شيخ أحمق اضربي بالعود فبدأت الجارية تغني فلما سمع محمد بن مصعب جلس يقرأ القرآن ويبكي فاجتمع الناس وصار لهم ضجيج وصياح فأشرفت المرأة من النافذة ورأت الحالة . فقالت المرأة للجارية: خذي العود حتى يكسره وينصرفوا فكسره محمد بن مصعب وانصرف ومعه الناس .

ذهب شيعة شيخ المحدثين في زمانه ليتلقى الحديث عن المنهال بن عمرو فسمع صوت طنبور (عود) لما اقترب من بيت المنهال فانصرف شعبة عن المنهال وقدح فيه وقال فيه كل سوء قال العلماء: المنهال بن عمرو ثقة من رجال البخاري ولكن شعبة تسرع وكان الغناء من بيت جار المنهال .

وهذه الواقفة تدل على شدة ورع شعبة وحرصه على من يتعلم من علمه ودينه .

ورحمة الله على الإمام مالك الذي قال: ((العلم دين فلينظر أحدكم عن يأخذ دينه)) .

مقدمة في بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع على وجه الاختصار:

١ـ الحُداء:

• (حدا): حَدَا الإِبِلَ، وحَدَا بِها يَحْدُو حَدْوًا وحِداءً: زَجَرَها خَلْفَها وساقَها . . . الحَدْوُ: سَوْقُ الإِبِلِ والغِناء لها؛ (لسان العرب، ١٤/١٦٨) .

• و(الحادي) الذي يسوق الإبل بالحُداء، (ج) حداة؛ (المعجم الوسيط، ١/١٦٢) .

• قال الراجز:

فَغَنِّهَا وَهْيَ لَكَ الْفِدَاءُ   إِنَّ غِنَاءَ الْإِبِلِ الْحُدَاءُ

(جمهرة اللغة، ٢/٨٨) .

• وأصْلُ الحُداءِ: ما كان للناسِ حُداءٌ، فَضَرَبَ أعْرابِيٌّ غُلامَهُ، وعَضَّ أصابِعَهُ، فَمَشَى وهو يقولُ: دَيْ دَيْ، أرادَ يا يَدَيْ، فَسارَتِ الإِبِلُ على صَوْتِهِ، فقال له: الْزَمْهُ، وخَلَعَ عليه؛ (القاموس المحيط، ٣/٤٢١) .

• وقيل: أول مَن سن الحداء مضر بن نزار سقط عن بعير، فوُثِئَتْ يده، وكان أحسن الناس صوتًا، فكان يَمشي خلف الإبل، ويقول: وا يداه! يترنَّم بذلك، فأعنقت الإبل، وذهب كلالها، فكان أصل الحداء عند العرب.

• وفي "فتح الباري"، للحافظ ابن حجر: أنَّ عبدًا كان لمضر ضربه مضر على

يده، فأوجعه، فقال: يا يداي، فكان أصل الحداء، ومثله في أكثر الدواوين اللُّغوية والسيرية؛ (تاج العروس، ١/٨٣٨٩) .

٢-النَّصْب:

- ضَرْبٌ من الغِنَاء للأعْرَاب أرَقُّ من الحداء؛ (المحيط في اللغة، ١/٢٢٧) .
- وقد نَصَبَ الرَّاكِبُ نَصْبًا إذا غَنَّى، وفي الحديث: ((لو نَصَبْتَ لَنَا نَصْبَ العَرَب))؛ أي: لو غَنَّيتَ لنا غِناءَ العَرَبِ، يقال: نَصَبَ الحادِي: حَدَا ضَرْبًا من الحُدَاءِ.
- وقال أبو عَمْرو: النَّصْبُ: حُداءٌ يُشْبِهُ الغِنَاءَ.
- وقالَ شمِرٌ: غِناءُ النَّصْب: ضرْبٌ من الألْحان.
- وقيل: هو الَّذِي أُحْكِمَ من النَّشِيد، وأُقِيمَ لَحْنُهُ ووزْنُهُ، وسُمِّيَ ذلك؛ لأَنَّ الصَّوْتَ يُنْصَبُ فيه؛ أي: يُرْفَع ويُعْلَى؛ (انظر: تاج العروس، ١/ ٩٧٢) .

٣-الغِناء:

- (الغِنَاء): التطريب والترنُّم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوبًا بالموسيقا وغير مصحوب.
- (غنَّى): طرب وترنَّم بالكلام الموزون وغيره، ويقال: غنى الحمام صوَّت. . . وبالشعر ترنم به؛ (المعجم الوسيط، ٢/٦٦٥) .

• وقيل: الغناءُ: ترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان، أمَّا التغني فهو الترنُّم؛ (معجم لغة الفقهاء، ١/٣٣٥) .

• (المغنِّي): محترف الغناء؛ (المعجم الوسيط، ٢/٦٦٦) .

• يقول ابن منظور: وفي حديث عائشة - رضي الله عنها -: "وعندي جاريتان تُغَنِّيان بغِناءِ بُعاثَ"؛ أي: تُنْشِدان الأشعارَ التي قيلَتْ يومَ بُعاث، وهو حربٌ كانت بين الأنصار، ولم تُرِدِ الغِناء المعروفَ بين أهلِ اللَّهْو واللَّعِب، وقد رَخَّصَ عمر - رضي الله عنه - في غناءِ الأعرابِ، وهو صوتٌ كالحُداءِ؛ (لسان العرب، ١٥/١٣٥) .

• ولأنَّ الغناء أكثر ما كان يتولاه الإماء دون الحرائر، سُمِّيت المغنية: قينة، والقينة عند العرب: الأَمة، والقين: العبد . . . ؛ (انظر: الفائق في غريب الحديث، ١/١٨) .

٤- الطرب:

• (الطرب): خفَّة وهزة تثير النَّفس لفرح أو حزن أو ارتياح، وأغلب ما يستعمل اليومَ في الارتياح والغناء ونحوه مما يُحرِّك في النفس الطرب .

• (طرب): تغنَّى، وفي صوته: رجعه ومدَّه وحسنه .

- (تطربَ): اهتزَّ طربًا، وفلانًا أطربه.
- (الطروب): السريع الهزة، والتأثر بما يطرب، (ج) طراب.
- (المطرب): اسم فاعل من أطرب، وغلب في المغني الحسن الصوتُ والأداءُ؛

(المعجم الوسيط، ٣/٥٥٣).

٥ - الإنشاد:

- الأصل في كلمة الإنشاد رفعُ الصوت، كإنشاد الضالة، ولما صاحب قول الشعر رفع الصوت به، سُمِّي إنشادًا، حتى غلبت عليه هذه التسمية ونُسي أصلها؛ يقول أهل اللغة:
- أنشد لي الشعر: قرأه رافعًا به صوته.
- (تناشدوا) الأشعار: أنشدها بعضهم بعضاً.
- (استنشد) فلانًا شعرًا: سأله أنْ ينشده؛ (٢/٩٢١).
- ومن هذه المقدمة اللُّغوية نعرف أنَّ: الحداء غناء للإبل خاصَّة، وصاحبه يُسمى الحادي، والنَّصب أرقّ من الحداء وأقرب للغناء، وصاحبه يُسمى ناصب، والغناء إنشاد يصاحبُه ترنيم، سواء بآلة أم من دونها، وصاحبه يسمى مغنٍّ، الطرب غناء

يصاحبه حركة واهتزاز، وصاحبه يسمى مطرب، والإنشاد هو رفع الصوت بالشِّعر وتحسينه، وصاحبه يسمى مُنشِد .

النشيد المباح وضوابطه:

إذا كان الإنشادُ هو رفع الصوت بالشِّعر وتحسينه، وهو من جنس الكلام، فإنَّ الأصل فيه الإباحة حتَّى يقترنَ به مانع يخرجه عن أصله؛ لقوله – تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله – تعالى –: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقول رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((ما أحلَّ الله في كتابه، فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سَكَت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينْسى شيئًا))، وتلا: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] .

يقول الآمدي: "الأصل في الأفعال كلها إنَّما هو الإباحة، ورفع الحرج عن الفعل والترك، إلاَّ ما دلَّ الدليل على تغييره"؛ (انظر: "الأحكام"، للآمدي، ١/١٧٨) .

وليس استصحاب الأصل هو دليلُ الإباحة في المسألة وحْدَه؛ لأنَّه ثبت إنشاد الشعر في زمن النُّبوة، كما حفظته لنا كتب السنة فمن ذلك:

• ما رواه مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم – كَانَ يَقُولُ: ((اللهم إن العيش عيش الآخرة))، قال شعبة: أو قال: ((اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فأكرم الأنصار والمهاجرة)).

• وما رواه الشيخان عن البراء – رضي الله عنه – قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق، وهو ينقل التراب حتى وارى التُّراب شَعَرَ صدره، وكان رجلاً كثير الشَّعَر، وهو يرتجز برجز عبد الله:

لَهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يرفع بها صوته.

• ونحوه ما رواه البخاريُّ أيضًا عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: خرجنا مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تُسمعنا من هنيهاتك؟ قال: وكان عامر رجلاً شاعرًا، فنزل يحدو بالقوم يقول:

لَهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((مَن هذا السائق؟))، قالوا : عامر بن الأكوع، فقال – عليه الصلاة والسلام –: ((يرحمه الله))، وفي سُنَن النَّسائي – رحمه الله – أنَّ سلمةَ بن الأكوع ارتجز بأبيات أخيه هذه بين يدي رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فصدَّقه رسول الله عندما قال: "لَهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا=وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا"، فهذه النصوص تدل على أن الإنشاد جائز على الوصف الذي جاءت به من سلامتها من المحاذير الشرعية التي تُخرجها عن أصل الإباحة.

يقول الإمام الشاطبي في "الاعتصام" – بعد أنْ أشار إلى حديث أنجشة –: "وهذا حسن، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النَّغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم؛ بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً، ومن غير أنْ يتعلموا هذه التَّرجيحات التي حدثت بعدهم، بل كانوا يُرقِّقون الصوت ويُمَطِّطُونَهُ على وجه يليق بأُمِّيَّة العرب الذين لم يعرفوا صنائعَ الموسيقا، فلم يكن فيه إلذاذٌ ولا إطرابٌ يُلهي، وإنَّما كان

لهم شيء من النشاط، كما كان عبدالله بن رواحة يحدو بين يدي رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

لذلك؛ نجدُ أنَّ العلماء يُنبِّهون على ذلك بقولهم: "المختارُ عندي: جواز ذلك، إذا سلمت من المحذور"، أو قولهم: "فهذا أمرٌ لا بأسَ به، ولكن لا بُدَّ من بيانِ شرطٍ مُهِم لجوازها"، ثم اجتهدوا في جمع تلك المحاذير بين مُجمل ومفصَّل على حسب ما يقع من النَّاس في هذا الباب، وهي:

إجمالاً:

محاذير في الأصوات، المعاني، طريقة الأداء، الكم، الوقت، النَّتيجة (الأثر النفسي)، المؤثرات الخارجيَّة.

تفصيلاً:

• محاذير الأصوات:

١- ألاّ يكونَ صوتُ المنشد رقيقًا فاتنًا، أو مصحوبًا بآهاتٍ وتأوُّهات وهَمْهَمات، وتطريب يُثير الغرائز؛ فقد روى البُخاري ومسلم: أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال لِحَادِيه - الذي يَحدو ويُنشد بصوت حسَن -: ((وَيْحك يا أنجشة، رُويدك سَوْقَك بالقوارير)).

وفي رواية لمسلم قال أنس: كان لرسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – حَادٍ حسن الصوت، فقال له رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((رويداً يا أنجشة، لا تكسر القوارير))؛ يعني: ضعفة النساء؛ أي: تَمَهَّل في حدائك بالإبل التي تسرع بالنِّساء، فيتأثرن من ذلك، أو أن صوتك يُؤثر عليهن فارفق بهن.

وهو من باب سد الذَّرائع المفضية للحرام:

١- ألا يكون المنشد امرأة أمام الرجال؛ لقوله – تعالى –: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

يقول الإمام البغوي في تفسير الآية: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ لا تَلِنَّ بالقول للرِّجال، ولا ترققن الكلام، ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾؛ أي: فجور وشهوة، وقيل: نفاق، والمعنى: لا تقلن قولاً يجد منافقٌ أو فاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكنَّ، والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع.

• محاذير المعاني:

١- ألا يشتمل النشيد على معنى محذور؛ لقوله – تعالى –: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

يقول الإمام الشنقيطي في تفسير الآية: "كلُّ قول مائل عن الحق فهو زور؛ لأنَّ أصل المادة التي هي الزُّور من الازورار بمعنى الميل والاعوجاج".

ومن المعاني المحذورة على سبيل المثال من واقع الأناشيد: المعاني الشركية، من الاستغاثة والحلف بغير الله وسب الدَّهر، والدعوة لإحياء القوميات والنَّعرات الجاهلية، وتمجيد أهل الباطل ومدحهم، والدعوة لوحدة الأديان، وألفاظ العشق والهيام والغرام والتشبيب بالنِساء، وذكر الأوصاف الحسية التي تخدش الحياء، والكذب والبهتان، والمبالغة والإطراء.

٢- الكلام الذي لا معنى له من الهزل المذموم وألفاظ أهل الفِسق والسوقة غير المفهومة؛ لقوله -تعالى-: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وفي الحديث: "((ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذِروة سنامه؟))، فقلت: بلى، يا رسول الله، فقال: ((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سَنَامه الجهاد في سبيل الله))، ثم قال: ((ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟))، فقلت: بلى، يا نبي الله، فأخذ بلسانه، ثم قال: ((كُفَّ عليك هذا))، فقلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ((ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم -أو قال: على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم))".

• **المحاذير في طريقة الأداء:**

١- التشبُّه بأهل الفسق من التكسر والتمايل، وهز الرُّؤوس والأيدي، والتصفير والتصفيق، والضرب بالأرجل والتميُّع في الأداء؛ لقوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-:

((مَن تشبَّه بقوم فهو منهم))، يقول ابن تيمية: "فإنَّ موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقًا"؛ (اقتضاء الصراط المستقيم، ١/٣٧٨) .

٢- ألا يكون النَّشيد على لحن أغاني أهل الفسق والفجور؛ بالتزام طريقتهم في الأداء مع تغيير الألفاظ فحسب؛ قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر؛ طلبًا للطرب وخروجًا من مذاهب العرب، وإنَّما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم؛ (فتح الباري، ١/٣٤١) .

• محاذير في الكم:

١- ألا تغلب الأناشيد على الإنسان - سواء المنشد أو المستمع - وتأخذ جل وقته، فتفسد عليه رصيده من العمر الذي هو رأس ماله في تجارته مع الله .

ولهذا بوَّب البخاري "باب من كان الغالب عليه الشعر"، ثم روى حديث النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((لأنْ يَمتلئ جوف أحدكم قيحًا وصديدًا خير له من أن يَمتلئ شِعرًا))، وهذا من فقه الإمام البخاري لحديث الباب .

٢- ألا يكون الإنشاد هو سلوته وأنسه وذكره وتسبيحه، فلا يُرى إلا منشدًا، وقد رأينا من المنشدين - والله - مَن ينشد وهو نائم، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله ! قال تعالى في وصف أولي الألباب من عباده: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى

جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

قال البغوي: "قال سائر المفسرين: أراد به المداومة على الذّكر في عموم الأحوال... نظيره في سورة النساء: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]".

- **محاذير الوقت:**

١- ألا يشغل عن فرض الوقت وأداء الأَوْلَى: فالجاهل عليه أنْ ينشغل بتعلُّم ما يَجب عليه من فروض الأعيان، ولا يَشغله سماع الإنشاد عن ذلك، وطالب العلم عليه أن ينشغل بأداء زكاة ما تعلَّمه بالدَّعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وهكذا.

واستقراء دواوين السنة تدلُّنا على أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم يخصص وقتًا ليسمع فيه الإنشاد، ولا فَعَلَ ذلك أصحابه الأطهار، إنَّما الأمر يأتي تبعًا لا أصالةً في قطع سآمة الطريق، كحديث أنجشة، أو الحثّ على عمل شاق، كحديث البراء في حفر الخندق، أو شحذ الهمم في المعركة، كما هو مأثور عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة وكثير من الصحابة، أو العُرس والأعياد كحديث الجارتين.

٢- ألا ينشغل بها عن ترديد الأذان والأذكار، وتشميت العاطس، وردِّ السلام والصلاة على النبي عند ذكره - صلَّى الله عليه وسلَّم - وإجابة السائل. حتى لا نكون ممن قال الله فيهم: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

• محاذير النتيجة (الأثر النفسي):

١- عند المنشد: الإعجاب بالنّفس، وضعف الإخلاص، والحرص على الشهرة والمال، وهجره لأهل العلم والصلاح؛ تجنبًا لنُصحهم، وقربه من أهل الفسق والهوان؛ للاستزادة من موروثهم، وتقلب العواطف والمشاعر بحسب كل نشيد يورث الحزن والتردُّد والحيرة.

٢- عند المستمع: من أخطرها فسادُ القلب بحب المنشد الذي يصل للعشق والهيام أحيانًا، يظهر في الحرص على سماعه والطرب لذلك، والوحشة بالبعد عنه، وتناقل صوره، والبحث عن أرقام هواتفه، وبذل الأوقات والأموال؛ بل لا مانعَ من شد الرِّحال إليه، واتِّخاذ المنشد قدوة في أقواله وأفعاله، وفراغ القلب من شعور لذة الذكر والمناجاة.

• **محاذير المؤثرات الخارجية:**

أولاً المؤثرات المرئية: تجنب الصور التي توضع على أغلفة الشَّرائط للمنشدين تشبهًا بأهل الفنون والمجون، تَجنب ما يظهر في (الفيديو كليب) من صور البنات الفاتنات وإن كُنَّ صغيرات، والمنشدين المتميعين المتكسرين في أدائهم، أو من يُظن في صورته وهيئته أنه فتنة للنِّساء، أو آلات المعازف المنهي عنها، وإن لم يعزف عليها، وسائر المحرمات.

ثانيًا المؤثرات المسموعة: وفيه نحتاج إلى بسط القول في أمرين:

١- حكم سماع النشيد المصحوب بالمعازف (عن طريق الآلات الموسيقية) والخلاف فيها ضعيف، بل نفى بعضُ أهل العلم الخلافَ في المسألة، ونقل الإجماع على التَّحريم.

٢- حكم سماع النَّشيد المصحوب بالمعازف، (عن طريق المؤثِّرات الصوتيَّة: برامج وأجهزة كالحاسب الآلي من دون الآلات الموسيقية المعروفة)، والخلاف فيها أقوى من الأولى.

: التعريف بلفظي المعازف والموسيقا:

• المعازف:

(عزف): عَزَفَ يَعْزِفُ عَزْفًا لها، والمَعازِفُ المَلاهي . . . والجمع: معازِفُ، رواية عن العرب، فإذا أُفرِد "المِعْزَفُ"، فهو ضَرْب من الطَّنابير، ويتَّخذه أهل اليمن وغيرُهم، يجعل العُود مِعْزفًا، وعَزْفُ الدُّفّ: صوتُه، وفي حديث عمر أنه مرَّ بعَزْفِ دُفّ، فقال: ما هذا؟ قالوا: خِتان، فسكت.

العَزْفُ: اللَّعِبُ بالمَعازِف وهي الدُّفُوف وغيرها مما يُضرب؛ قال الراجز:

لِلْخَوْتَعِ الْأَزْرَقِ فِيهَا صَاهِلْ عَزْفٌ كَعَزْفِ الدُّفِّ وَالْجَلَاجِلْ

وعزَفَتِ القوسُ عَزْفًا وعزيفًا: صوَّتت . . . والعَزِيفُ: صوت الرِّمال إذا هبَّت بها الرِّياح، وعَزْفُ الرِّياح: أصواتها، وقد عَزَفت الجنُّ تَعْزِفُ بالكسر عزيفًا، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: "كانت الجنُّ تعزِف الليلَ كلَّه بين الصَّفا والمروة"، وعَزِيفُ الجنِّ جَرْسُ أصواتها، وقيل: هو صوت يسمع بالليل كالطبل، وقيل: هو صوت الرِّياح في الجوِّ، فتَوهَّمَه أهلُ البادية صوتَ الجنِّ؛ (لسان العرب، ٩/٢٤٤).

• الموسيقا:

الموسيقا: لفظ يوناني ليس من ألفاظ العرب، وهو يُطلق على فنون العزف على آلات الطَّرب.

والموسيقا في الاصطلاح: علم يعرف منه أحوال النَّغم والإيقاعات، وكيفيَّة تأليف اللحون وإيجاد الآلات.

• علاقة الموسيقا بالمعازف:

إذا كان أصلُ العزف في اللغة العربية هو: صوت الرِّياح ودويها؛ ثم أُطلق على صوت آلات الطَّرب، والمعازف: اسم يُطلق على كل آلات الملاهي التي يعزف بها، وتحدث أصواتاً مطربة، كالعُودِ، والطُّنْبُورِ، والطَّبْلِ، والدُّفّ، والأَوْتَارِ، والمَزَامِيرِ، والشَّبَّابَةِ، والصُّنُوجِ، وغيرها من آلات الطرب الحديثة: كالقَانُونِ، والكَمَنْجَةِ، والأُورْد، والبيَانُو، والقِيثَارَةِ، والدَّرَبَكَّةِ، والرَّبَابَةِ، والسِّمْسِمِيَّةِ... فيدخل في اسم (المعازف) ما يعرف اليوم بالموسيقا، فهي أصوات وألحان وأنغام مطربة، تصدر عن آلات لهو، مهما كان اسم هذه الآلات، والنصوص الشرعية وردت بالنهي عن المعازف مهما كانت مُسمَّياتُها؛ وعلى هذا فتكون كلُّ هذه الآلات وغيرها من آلات العزف داخلة في النَّهي عن المعازف؛ قال الإمام الذهبي في كتابه "سير أعلام النبلاء": "المعازف: اسم لكل آلات

الملاهي التي يعزف بها"؛ (١٥٨/٢١) .

وقال ابن القيم في كتابه "إغاثة اللهفان": "وهي آلات اللهو كلها، لا خلافَ بين أهل اللغة في ذلك" .

ثانيًا: ذكر بعض آلات العزف:

ويُمكن حصرها في أربعة أنواع: (نقلاً عن بَحث مختصر في بيان حكم عزف الموسيقا وسماعها) .

١- آلات القرع أو النّقر: وهي الآلات التي تُحدث الصَّوت عند هزِّها أو قرعها أو نقرها بمطرقة أو عصا، أو بحك بعضها ببعض، أو غير ذلك من الآلات التي تستخدم في القرع والنقر، وله أشكال كثيرة، مثل: الطبل، والدف، والكوبة – التي تشبه الساعة الرملية – والأوركسترا، والماريمبا، وغيرها .

٢- آلات النفخ: وهي الآلات التي تُحدث الصوت بالنّفخ فيها أو في بعض أجزائها، ويكون النّفخ فيها في أنبوبة أو ريشة أو غيرها، وتتنوع نغماته بتمرير الأنامل على فتحاته، ومنها ما له صمامات تتحكم في إخراج النّغم منه، وله أشكال كثيرة، مثل: الناي والمزمار.

٣- الآلات الوترية: وهي الآلات التي تحدث الصَّوت بوجود حركة احتكاك أو

تذبذُب، أو تمرير ذهابًا وإيابًا، أو غيره؛ وينتج ذلك عن شد الأوتار بالأنامل عند العزف عليها، أو بتمرير آلة على قوس من الخيوط الجلدية أو خيوط النايلون أو غيره، وتَختلف نغماته على مقدار الشدّ والحركة سرعة وبُطئًا، أو غير ذلك من الطُّرق التي تؤدي إلى إحداث صوت مطرب، كالعود، والرباب، والقانون، والقيثار.

٤- آلات العزف الذاتي: وهي التي تعزف (تحدث الأصوات المطربة والإيقاع الموسيقي) بنفسها (أوتوماتيك)، سواء كانت تعزف مباشرة لأول مرَّة أم بحفظها وتخزينها على الإسطوانات والأشرطة والأقراص، ثم إعادة تشغيلها لغرض إحداث العزف أو سماعه.

فهذه الآلات على اختلاف أنواعها ومُسمَّياتِها تسمى في لغة العرب معازف.

حكم سماع النشيد المصحوب بالمعازف (عن طريق المؤثرات الصوتية):

المؤثرات الصوتية:

هي أصوات معازف وموسيقا لم تتكوَّن من الآلات الموسيقية المعروفة، وإنَّما تكونت من جهاز (الحاسوب)، أو من حنجرة شخص مع المضخمات والآلات، فتخرج كأصوات الموسيقا، كالضرب على (المكروفونات)؛ ليخرج صوت كصوت الطبل.

- أعتبر دعوى الخلاف في المسألة على اعتبار الآلة، فقد اتفق الفريقان على أن هذه الأجهزة لا تسمى آلات معازف عرفًا ولا لغة، كما لا يقال على المسجل والمذياع وإن صدرت عنهما المعازف، فقد تستخدم هذه الآلات والبرامج في أمور مباحة.

- والجواب أنَّ النهي ورد في سماع المعازف، ولم يَختلف الفريقان في أن الصادر عن هذه الأصوات عزف لغة وعرفًا، وأن العلة الظاهرة في المنع موجودة فيهما، فإمَّا أن يمنعا معًا أو يُباحا معًا؛ لأنَّ الشَّرع لا يُفرق بين المتماثلين، ولا يَجمع بين المختلفين، وهو ما يسمى عند الأصوليين: القياس بإلغاء الفارق.

يقول ابن القيم: "وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: ألاّ يكون بين الصورتين فرق مُؤِثّر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضًا لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت

الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكمٍ يُفارق به نظائره فلا بُدَّ أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويَمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النّوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أنْ يعلم صحته كل أحد"؛ (إعلام الموقعين، ٢/٢٤) .

- فإنْ كانت هذه المؤثرات ليست شبيهة بالموسيقا، ولا يحصل بها الترنُّم، كأصوات السيارات، وسقوط الأشياء، وكسر الزجاج، فلا مانع منها؛ لانتفاء علة المنع، وهو صدور العزف عنها .

- وأما الدفُّ، فالخلاف فيه معروف، وسنذكر - إنْ شاء الله - كلام أهل العلم فيه، فحكم المؤثرات الصوتية الشبيهة بصوته كحكمه سواء بسواء .

- وقد يُعتبر فارق الآلة في إنكار المنكر، فلو جاز تكسير آلات المعازف، كما نص عليه بعض أهل العلم، فلا يجوز تكسير هذه الأجهزة، بل يَجب الانتفاع بها فيما يباح.

الاستثناء في باب المعازف وما يلحق بها في الحكم:

• الدُّفُّ: بضم الدال وتشديد الفاء، وهو أفصح وأشهر، ورُوي بالفتح أيضاً: "وهو آلة من آلات الملاهي، مدور من جلد، لا خروقَ فيه ولا جلاجل، وما سوى ذلك، فهو حرام بلا خلاف عند عامّة أهل العلم".

وبهذا قال ابن حجر - رحمه الله - في "الفتح"، (٢/٤٤٠) عن حقيقة الدف: "هو الكِرْبال - بكسر الكاف - وهو الذي لا جلاجلَ فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر".

وقال الشوكاني - رحمه الله - في "نيل الأوطار"، (٦/٣٣٧): "قال الإمام يحيى: دف الملاهي مُدوَّر جلده من رقٍّ أبيضَ ناعم، في عرضه سلاسل، يسمى: الطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته، وهذا لا إشكالَ في تحريمه وتعلق النهي به.

وأمّا دف العرب، فهو على شكل الغِرْبال؛ خلا أنه لا خروقَ فيه، وطوله إلى أربعة أشبار، فهو الذي أراده - صلى الله عليه وسلم - لأنَّه المعهود حينئذ".

وقال الْمُبَارَكَفُورِيُّ - رحمه الله - "تحفة الأحوذي"، (١٠/١٢٢)، مؤكداً حقيقة الدف: "الدف: هو ما يطبل به، والمراد به الدف الذي كان في زمن

المتقدمين، وأمّا ما فيه الجلاجل، فينبغي أن يكون مكروهًا اتفاقًا"؛ انتهى (نقلاً عن كتاب الكف عن الضرب بالدف، للشيخ ذياب بن سعد الغامدي) .

- اتَّفق غالب أهل العلم على جواز الدُّف المعهود عند العرب للنّساء في أوقات مخصوصة: العيد ، والعُرس، وقدوم غائب، والوفاء بالنّذر، وفيما دون ذلك وقع الخلاف، والراجح المنع .

والحكم بالمنع مبني على ثلاث مقدمات ونتيجة:

١- الأصل في الدف أنه من المعازف لغة وشرعًا .

٢- المعازف منهي عنها بالكتاب والسنة .

٣- الخروج عن الأصل يحتاج لدليل .

٤- وعليه؛ فكل ما لم يرد النص بإباحته؛ كضرب الدُّف في غير الأوقات التي شرع فيها من النساء، أو ضرب الدف للرجال - فهو باقٍ على أصل المنع؛ لأنّه ليس فيه دليل ينهض للنظر والاستدلال .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وبالجملة قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أنّ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لم يشرع لصالحي أمّته وعُبّادهم وزُهّادهم أن

يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف" .

كما لم يُبحْ لأحد أن يخرج عن متابعته واتِّباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخَّص النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في أنواعٍ من اللهو في العُرس ونحوه، كما رخَّص للنساء أنْ يضربن بالدف في الأعراس والأفراح.

وأمَّا الرجال على عهده، فلم يكن أحدٌ منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: ((التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال))، ((ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء)) .

ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النِّساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنَّثًا، ويسمون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم، ومن هذا الباب حديث عائشة - رضي الله عنها - لما دخل عليها أبوها - رضي الله عنه - في أيام العيد وعندها جاريتان من الأنصار تُغنِّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم ؟! وكان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم

- معرضاً بوجهه عنهما، مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحائط، فقال: ((دعهما يا أبا بكر، فإنّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا أهل الإسلام)) .

ففي هذا الحديث بيان أنّ هذا لم يكن من عادة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي - صلّى الله عليه وسلّم - أقرَّ الجواري عليه؛ معللاً ذلك بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد؛ كما جاء في الحديث: ((ليعلم المشركون أنّ في ديننا فسحة))، وليس في حديث الجاريتين أنّ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - استمع إلى ذلك.

والأمر والنهي إنّما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع، كما في الرُّؤية فإنه إنّما يتعلق بقصد الرُّؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار، وكذلك في اشتمام الطيب إنّما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لم يقصده، فإنه لا شيء عليه، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس: من السمع والبصر والشم والذوق واللمس.

إنّما يتعلق الأمر والنّهي من ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأمّا ما يحصل بغير اختياره، فلا أمرَ فيه ولا نَهي، وهذا مما وجه به الحديث الذي في السنن عن ابن عمر: أنَّه كان

مع النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فسمع صوتَ زمارة راعٍ، فعدل عن الطريق، وقال: ((هل تسمع؟ هل تسمع؟)) حتى انقطعَ الصوت، فإنَّ من الناس مَن يقول: بتقدير صحة هذا الحديث لم يأمر ابن عمر بسدّ أذنيه، فيجاب بأنه كان صغيرًا أو يجاب بأنه لم يكن يستمع، وإنَّما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه.

وإنَّما النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فعل ذلك؛ طلبًا للأفضل والأكمل، كمن اجتاز بطريق، فسمع قومًا يتكلمون بكلام محرم، فسد أذنيه؛ كي لا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه، لم يأثم بذلك، اللهم إلا أنْ يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد.

فإذا عُرِف هذا، فاعلم أنَّه لم يكن في عُنفوان القرون الثَّلاثة المفضَّلة: لا بالحجاز، ولا بالشام، ولا باليمن، ولا مصر، ولا المغرب، ولا العراق، ولا خراسان – من أهل الدّين والصلاح والزهد والعبادة مَن يَجتمع على مثل سماع المكاء والتَّصدية، لا بدُف، ولا بكف، ولا بقضيب، وإنَّما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه، فقال الشافعي – رضي الله عنه –: خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزَّنَادقة يسمونه "التغبير"، يصدون به الناس عن القرآن، وقال يزيد بن هارون: ما يغبِّر إلا الفاسق، ومتى كان التغبير؟

وسئل عنه الإمام أحمد فقال: أكرهه هو محدث، قيل: أنجلس معهم؟ قال: لا، وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه، فلم يحضره إبراهيم بن أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي، ولا أبو سليمان الداراني، ولا أحمد بن أبي الحواري والسري السقطي وأمثالهم.

والذين حضروه من الشيوخ المحمودين تركوه في آخر أمرهم، وأعيان المشايخ عابوا أهله، كما فعل ذلك عبدالقادر والشيخ أبو البيان وغيرهما من المشايخ، وما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - من أنه من إحداث الزّنَادقة كلامُ إمامٍ خبيرٍ بأصول الإسلام، فإنَّ هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلاّ من هو متهم بالزندقة؛ (مجموع الفتاوى، ٣/٤٤).

قال الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (٣/٤٢٣ - ٤٢٤): "إنَّما يستحب ضرب الدف في النكاح للنِّساء خاصَّة؛ لإعلانه والتمييز بينه وبين السفاح، ولا بأسَ بأغاني النِّساء فيما بينهن مع الدف إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيعٌ على مُنكر، ولا تثبيط عن واجب، ويشترط أنْ يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرِّجال، ولا إعلان يؤذي الجيران، ويشق عليهم، وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر، فهو منكر؛ لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم، ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غيرَ الدف من آلات الطرب،

كالعود والكمان والرباب وشبه ذلك، بل ذلك منكر، وإنَّما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة. أمَّا الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك، لا في الأعراس، ولا في غيرها، وإنَّما شرع الله للرِّجال التدرب على آلات الحرب، كالرمي، وركوب الخيل، والمسابقة بها، وغير ذلك من أدوات الحرب، كالتدرُّب على استعمال الرماح والدرق والدبابات والطائرات، وغير ذلك كالرمي بالمدافع والرشاش والقنابل، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله" .

قال ابن حجر: معلقاً على حديث: ((أعلنوا هذا النِّكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف)): استدل بقوله: ((واضربوا)) على أنَّ ذلك لا يختص بالنساء، لكنَّه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلحق بهن الرجال؛ لعموم النهي عن التشبُّه بهن.

المؤثرات التي لا تشبه الموسيقا ولا يحصل بها ترنم:

الأصوات الطبيعيَّة: كخرير الماء، وصوت الريح، وصوت الحيوانات، كصهيل الفرس، وصوت العصافير، وصوت آدمي من بكاء أو ضحك، أو أصوات المدافع والقذائف، وأصوات السيارات، وسقوط أشياء، وكسر زجاج. . .

فلو كانت مسجلة حقيقة من الواقع، أو مُؤلفة عن طريق برامج لا عزف فيها، فلا بأس بمن صنعها أو سمعها، أمّا إذا كانت من صنع معازف، فهي محرمة على من ألَّفها، لا مَن سمعها؛ لأنه لم يسمع محرمًا، ومثاله في الفقه تحريمُ فعل من حوّل الخمرَ خلاًّ، وإباحة الخل لآكله؛ لأنه أكل حلالاً.

الانحراف بالنشيد (البديل الإسلامي):

بعد أن كانت الأناشيد أشعارًا ذات معانٍ راقية تسمو بالنّفس، وتدعو إلى مكارم الأخلاق، وتحثُّ على الجهاد والعمل الصالح، لا يصاحبها معازف، ولا تخرج عن حدها – تطوّر النشيد، وركب قطار الإنشاد فريقان: أهل البدع والأهواء من الصوفية، ومن سار على دربهم من المتنسبين للعمل الإسلامي والمخدوعين بهم، وأهل الفسق والفجور ممن يزعمون أنَّهم من التائبين والتائبات، لمّا رَأَوْا أن بضاعتهم في الغناء راكدة آسنة لجؤوا بكل ما تحمله قلوبُهم من زيغ، وقالوا: أسلمة الأغاني، فلم يجدوا لهم كثيرَ أتباع، فقالوا: البديل الإسلامي، فدخلت دعواهم على كثير من الناس، واستخدمت المعازف والمؤثرات على أعلى صورة، لم يكن ليتخيلها أحد ممن حرّم المعازف، أو حتى أباحها؛ بحيث لا يشك صاحب دين في تحريمها، بل ولا صاحب مروءة في فسادها، ثم كثرت الفرق الإنشاديّة، ولم يقف الحدُّ عند ذلك، بل نافست النساءُ الرجالَ، ونزلن الميدان،

فظهرت أولاً أناشيد للأطفال، ثم تطور الأمر، فأنشدت الفتاة البالغةُ، وتدخلت البرامج لتحويل الصوت لصوت طفلة عذبة الصوت، كمجموعة ما يسمى بالطفل والبحر ونحوها، ثم رفع الحياء، وأنشدت الفتاة البالغة، ثم ظهرت الفرق النّسائية المعروفة والمعلنة، وكانت أولاً للعرس بين النِساء، ثم صارت شرائطَ تُباعُ، ويكتب عليها للنِّساء فقط، ثم خروج منشدات ينشدن على وقع المؤثرات الصوتيَّة مع رقص بالسامبا.

ولا زال خطُّ الانحراف يزداد يومًا بعد يوم، ولَمَ لا؟! فَقَد حذَّرنا الله - تعالى - فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]، واسمع من خطوات الشيطان: ظهور امرأة في نشيد أحد المنشدين في الفيديو كليب الإسلامي! الديسكو الإسلامي! الدبكة الإسلامية!

والطامة على أهل الإسلام أنَّ الأمر لم يصبح مقصورًا على المنشدين والمنشدات، بل انبرت له أقلامٌ من صحافةٍ وإعلامٍ وتعليمٍ، وعقدت له النَّدوات والمؤتمرات، وقامت برعايته أنظمة وحكام تغدق الأموال وتحفظه وترعاه؛ لأن به يتحقق الأمل المنشود: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

ولكن هل يرضى الشيطان بأقل من الكفر؛ قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]، فإن الشيطان لما استطاع أنْ يَزُجَّ بجملة كتاب الله إلى دنس المعازف والألحان، ناسين أنَّ مَن وَهَبَهم الصوت الجميلَ، والمنظر البديع، سبحانه قادرٌ على تغييره – أتى الشيطان بما هو أعظم، فقد رأينا اليومَ مَن يدعو إلى تسجيل القرآن بخلفية موسيقية هادئة، فلما وجد أن القلوبَ لا زالت تحمل قدسية للقرآن مهّد لها بقُراء يقرؤون القرآن على خلفيّة موسيقية، ثم تحذف الموسيقا بعد تمام التلاوة، والدليل كما يزعم شيطان الإنس: "ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن".

يقول الشيخ الألباني – رحمه الله –: "وإنّي لأذكر جيداً أنّي لما كنت في دمشق – قبل هجرتي إلى هنا (عمان) بسنتين – أنَّ بعض الشباب المسلم بدأ يتغنّى ببعض الأناشيد السليمة المعنى، قاصداً بذلك معارضة غناء الصوفية بمثل قصائد البوصيري وغيره، وسجل ذلك في شريط، فلم يلبث إلا قليلاً حتى قرن معه الضَّرب على الدف، ثم استعملوه في أول الأمر في حفلات الأعراس على أساس أن (الدف) جائز فيها، ثم شاع الشريط، واستنسخت منه نسخ، وانتشر استعماله في كثير من البيوت، وأخذوا يستمعون إليه ليلاً ونَهارًا، بمناسبة وبغير مناسبة، وصار ذلك سلواهم وهِجّيرَاهم، وما ذلك إلاَّ مِن غلبة الهوى والجهل بمكايد الشيطان،

فصرفهم عن الاهتمام بالقرآن وسماعه، فضلاً عن دراسته، وصار عندهم مهجورًا، كما جاء في الآية الكريمة؛ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره، (٣/٣١٧): "يقول تعالى مخبرًا عن رسوله ونبيه محمد - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنَّه قال: ﴿يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

وذلك أن المشركين كانوا لا يسمعون القرآن ولا يستمعونه؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] الآية، فكانوا إذا تُلِيَ عليهم القرآن، أكثروا اللغط والكلام في غيره؛ حتَّى لا يسمعوه، فهذا من هُجرانه، وترك الإيمان به، وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبُّره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتثال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو، أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره - من هجرانه".

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: "أرى الأناشيد الإسلاميَّة تغيرت عن مجراها سابقًا، كانت بأصوات غير فاتنة، لكنَّها صارت الآن بأصوات فاتنة، وأيضًا فخمت على أنغام الأناشيد الخبيثة الفاسدة، وقالوا: إنَّها يصحبها الدف، وهذا كله يقتضي أنَّ الإنسان ينبغي أن يبتعد عنها، لكن لو جاءنا إنسانٌ ينشد أناشيدَ لها هدف، وليس فيها شيء من سفاسف الأمور، وبصوته وحدَه من دون آلات لهو - هذا

لا بأسَ به، وقد كان حسان بن ثابت ينشد الشّعر في مسجد النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم"؛ (دروس وفتاوى الحرم المدني عام ١٤١٦ هـ، السؤال رقم: ١٨) .

وقال – رحمه الله – أيضاً: "الأناشيدُ الإسلامية كَثُرَ الكلام حولها، وأنا لم أستمع إليها منذ مدة طويلة، وهي أول ما ظهرت كانت لا بأسَ بها، ليس فيها دفوف، وتُؤدَّى تأدية ليس فيها فتنة، وليست على نغمات الأغاني المحرمة، لكن تطورت، وصار يسمع منها قرع يُمكن أن يكون دُفًّا، ويُمكن أن يكون غير دف، كما تطورت باختيار ذوي الأصوات الجميلة الفاتنة، ثم تطورت أيضاً حتى أصبحت تُؤدَّى على صفة الأغاني المحرمة؛ لذلك أصبح في النفس منها شيء وقلق، ولا يُمكن للإنسان أنْ يفتي بأنها جائزة على كل حال، ولا بأنَّها ممنوعة على كل حال، لكن إنْ خلت من الأمور التي أشرت إليها، فهي جائزة، أمَّا إذا كانت مصحوبة بدف، أو كانت مختاراً لها ذوو الأصوات الجميلة التي تفتن، أو أديت على نغمات الأغاني الهابطة – فإنه لا يَجوز الاستماع إليها"؛ (الصحوة الإسلامية ص ١٨٥) .

وقال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله –: "أمَّا ما تسمونه بالأناشيد الإسلاميَّة، فقد أعطي أكثر مما يستحق من الوقت، والجهد، والتنظيم، حتَّى أصبح فنًّا من الفنون،

يحتل مكانًا من المناهج الدراسية، والنّشاط المدرسي، ويقوم أصحاب التسجيل بتسجيل كميات هائلة منه للبيع والتوزيع، حتى ملأ غالب البيوت، وأقبل على استماعه كثير من الشباب والشابات، حتى شغل كثيرًا من وقتهم، وأصبح استماعه يزاحم تسجيلات القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمحاضرات، والدروس العلمية المفيدة"؛ (البيان لأخطاء بعض الكتاب، ص٣٤٢) .

فما البديل الشرعي؟

أولاً: لا بُدَّ أن يعلم كل مسلم ومسلمة أنَّ الإسلام يعني الاستسلام لله – عزَّ وجلَّ – دون منازعة ولا اعتراض بقبول شرعه والتزام أمره؛ قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا

دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٤٧-٥٢].

ثانيًا: على كل داعية أنْ يُوقن أنه لن يصلحَ أمرَ هذه الأمة إلا بما صَلَحَ به أولُها، وأن جمع أكبر عدد من المؤيّدين - ولو على حساب الدين - لم يكن سمت أهل القرون الأولى من الصحابة والتابعين، وأنَّ النية الصالحة لا تصحح العمل الفاسد، وأنَّ الوسائل لها حكم المقاصد، فالغاية الصحيحة لا بُدَّ أن يتخذ لها وسيلة مشروعة

ثالثًا: على المسلم ألا يغترَّ بالأسماء الرنانة، وينظر للحقائق بعين بصير؛ فعن يزيد بن عميرة - صاحب معاذ - أن معاذًا - رضي الله عنه - كان يقول كلما جلسَ مجلسَ ذِكْرٍ: اللهُ حَكَمٌ عَدْلٌ، تبارك اسمه، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يومًا في مجلسٍ جلسَه: وراءكم فِتَنٌ يكثر فيها المال، ويفتح فيها القُرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والْحُرُّ والعبد، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، فيوشك قائلٌ أنْ يقولَ: فما للناسِ لا يتبعوني، وقد قرأت القرآن؟! والله ما هم بمتبعيَّ حتى أبتدعَ لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإنَّ ما ابتدع ضلالةٌ، واحذروا زيغةَ الحكيم، فإنَّ الشيطان قد يقول كلمةَ الضَّلال على فم الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت له: وما يدريني - يرحمك الله - أنَّ الحكيم يقول

كلمةَ الضلالةِ، وأن المنافق يقول كلمةَ الحق؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول: ما هذه؟ ولا ينئينّك ذلك منه، فإنه لعله أنْ يُراجِع، ويَتَلَقَّى الحقَّ إذا سمعه، فإن على الحقِّ نورًا" .

رابعًا: البديل عن كل صور الجاهلية هو التزام ما أمر الله به؛ قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٧٠] .

يقول ابن القيم – رحمه الله –: "فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن النّاقوس والطنبور، كما عوضهم دعاءَ الاستخارة عن الاستقسام بالأزلام، وعوضهم بالقرآن وسماعه عن قرآن الشيطان وسماعه وهو الغناء والمعازف، وعوضهم بالمغالبة بالخيل والإبل والبهائم عن الغلابات الباطلة، كالنرد والشطرنج والقمار، وعوضهم بيوم الجمعة عن السبت والأحد، وعوضهم الجهادَ عن السياحة والرهبانية، وعوضهم بالنِّكاح عن السفاح، وعوضهم بأنواع المكاسب الحلال عن الرِّبا، وعوضهم بإباحة الطيبات من المطاعم والمشارب عن الخبيث منها، وعوّضهم بعيد الفطر والنَّحر عن أعياد المشركين، وعوّضهم بالمساجد عن الكنائس والبيع

والمشاهد، وعوَّضهم بالاعتكاف والصيام وقيام الليل عن رياضات أهل الباطل من الجوع والسَّهر والخلوة التي يعطل فيها دين الله، وعوضهم بما سنه لهم على لسان رسوله عن كل بدعة وضلالة"؛ (أحكام أهل الذمة، ٣/١٢٣٩).

ويقول - رحمه الله -: "وكل سماع في القرآن مَدَحَ الله أصحابه، وأثنى عليهم، وأمر به أولياءه، فهو هذا السماع، وهو سماع الآيات لا سماع الأبيات، وسماع القرآن لا سماع مزامير الشيطان، وسماع كلام رب الأرض والسماء لا سماع قصائد الشُّعراء، وسماع المراشد لا سماع القصائد، وسماع الأنبياء والمرسلين لا سماع المغنين والمطربين.

فهذا السماع حادٍ يَحدو القلوب إلى جوار علاَّم الغيوب، وسائق يسوق الأرواح إلى ديار الأفراح، ومحرك يثير ساكن العزمات إلى أعلى المقامات وأرفع الدرجات، ومنادٍ ينادي للإيمان، ودليل يسير بالركب في طريق الجنان، وداعٍ يدعو القلوب بالمساء والصباح من قبل فالق الإصباح: حي على الفلاح، حي على الفلاح.

فلم يعدم من اختار هذا السماع؛ إرشادًا لحجة، وتبصرة لعبرة، وتذكرة لمعرفة، وفكرة في آية، ودلالة على رشد، وردًّا على ضلالة، وإرشادًا من غيٍّ، وبصيرة من عمى، وأمرًا بمصلحة، ونهيًا عن مضرة ومفسدة، وهداية إلى نور، وإخراجًا من

ظلمة، وزجرًا عن هوى، وحثًّا على تُقًى، وجلاء لبصيرة، وحياة لقلب، وغذاءً، ودواءً، وشفاءً، وعصمة، ونجاة، وكشفَ شبهة، وإيضاحَ برهان، وتحقيقَ حقٍّ، وإبطال باطل.

ونحن نرضى بحكم أهل الذَّوق في سماع الأبيات والقصائد، ونُناشدهم بالذي أنزل القرآن هدًى وشفاء، ونورًا وحياة: هل وجدوا ذلك أو شيئًا منه في الدُّف والمزمار، ونغمة الشادن ومطربات الألحان، والغناء المشتمل على تهييج الحب المطلق، الذي يشترك فيه مُحب الرحمن، ومحب الأوطان، ومحب الإخوان، ومحب العلم والعرفان، ومحب الأموال والأثمان، ومحب النِّسوان والمُرْدان، ومحب الصلبان، فهو يثير من قلب كل مشتاق ومحب لشيء ساكنه، ويزعج قاطنه، فيثور وَجْدُه، ويبدو شوقه، فيتحرك على حسب ما في قلبه من الحب والشَّوق والوجد بذلك المحبوب، كائنًا ما كان، ولهذا تَجِدَ لهؤلاء كلهم ذوقًا في السماع، وحالاً ووجدًا وبكاء.

ويا لله العجب! أيُّ إيمانٍ ونور وبصيرة وهدًى ومعرفة تَحصل باستماع أبياتٍ بألحان وتوقيعات، لعلَّ أكثرها قيل فيما هو مُحرَّم يبغضُه الله ورسوله، ويعاقب عليه، مِن غزلٍ وتشبيب بمن لا يَحل له من ذكر أو أنثى؟!

فإنَّ غالبَ التغزُّل والتشبيب إنَّما هو في الصور المحرمة، ومن أندر النادر تغزُّل الشاعر وتشبيبه في امرأته وأَمَتِه وأم ولده، مع أنَّ هذا واقع، لكنه كالشعرة البيضاء في جلد الثَّور الأسود، فكيف يقع لمن له أدنى بصيرة وحياة قلب أنْ يتقرَّب إلى الله، ويزداد إيمانًا وقربًا منه وكرامة عليه بالتذاذه بما هو بغيض إليه، مقيت عنده، يمقت قائله والراضيَ به؟! وتترقى به الحال حتى يزعم أنَّ ذلك أنفع لقلبه من سماع القرآن والعلم النافع وسنة نبيه، يا لله

إنَّ هذا القلب مخسوف به، ممكور به، منكوس لم يصلح لحقائق القرآن وأذواق معانيه ومطالعة أسراره، فبلاه بقرآن الشيطان"؛ (مدارج السالكين، ١/٤٨٥).

من أبصر الحقَّ واهتدى، فقد نجا، ومن عَمِيَ عنه، فقد ضل سعيه، وخسر، وأعظم منه خسرانًا مَن بان له الحقُّ، فأعرض عنه وأبى.

فيا مَن يرجو لقاء ربِّه، إنْ بصَّرك الله بالحقِّ - وذلك فضل يؤتيه من يشاء - فاحْمَدِ الله، والتزم بما أمرك به، تكن من السُّعداء في الدنيا والآخرة.

أسأل الله أن نكون ممن يستمعُ القول فيتبع أحسنه... اللهم آمين.